



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر		
Télex : 65 180 IMPOF DZ		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	1025,00 دج	428,00 دج
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	2050,00 دج	856,00 دج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزداد عليها نفقات الارسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 دج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994، يتضمن كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى توضيح كفايات تطبيق الضمان المتعلق ببعض المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة والموضوعة رهن

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1414 الموافق 26 أبريل سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوغدور، مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بوغدور، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء باسم وزير الفلاحة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1414 الموافق 26 أبريل سنة 1994.

نور الدين بحبوح

يجب أن يحتوي هذا الدليل على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الرسم البياني الوظيفي للجهاز،
- التركيب والتنصيب والاشتغال والاستعمال والصيانة،
- التعليمات الأمنية،

يجب أن يتضمن الدليل بالإضافة إلى ذلك، صورة أو رسما للنموذج المضمون.

المادة 7 : يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة تركز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية.

المادة 8 : يجب على المهني المعني، في إطار أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تنفيذ التزامه بالضمان كما هو محدد في المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه في أجل محدد باتفاق مع المشتري.

في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، يحدد هذا الأجل بسبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان.

في حالة تقصير البائع ينذر المشتري بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار، وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن المستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من يوم الإنذار.

المادة 9 : تقمع المخالفات لأحكام هذا القرار بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لا سيما القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994.

ساسي عزيزة

الاستهلاك عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد في الملحق الأول من هذا القرار قائمة المنتجات التي يجب أن ترفق بشهادة الضمان وكذا بمدة الضمان الخاصة تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

تضبط هذه القائمة، عند الاقتضاء، بقرار أو قرارات يتخذها الوزير المكلف بالجودة.

تبقى مدة الضمان المطبقة على المنتجات غير الواردة في هذه القائمة هي تلك المعمول بها في المهنة على أن لا تقل عن ستة (6) أشهر طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب أن ترفق المنتجات المذكورة في الملحق الأول من هذا القرار بشهادة ضمان وبدليل استعمال.

يدخل هذا الإجراء حيز التطبيق في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تتألف شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والتي حدد نموذجها في الملحق الثاني من هذا القرار من شقين (2) :

- يحتفظ البائع بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمستهلك الذي يجب أن يحتفظ به ويقدمه إن اقتضى الأمر عند كل احتجاج.

المادة 5 : زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمنح البائع شهادة الضمان المحررة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار للمستهلك.

يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحررها البائع الاختام المطلوبة وأن تتضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و / أو الأداءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع.

المادة 6 : يحرر دليل الاستعمال المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار باللغة العربية وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك.

الملحق الأول

قائمة المنتوجات الخاضعة لإجبارية تسليم شهادة الضمان ومدة الضمان الخاصة بكل منها

منتوجات أو منتوجات متشابهة	مدة الضمان الدنيا (شهر)
- أجهزة الطبخ.....	18
- أجهزة التبريد والتجميد.....	18
- أجهزة التسخين (تسخين المحلات، تسخين الماء).....	12
- أجهزة تكييف الهواء و / أو استخلاصه.....	18
- أجهزة التسجيل ونقل الصورة.....	18
- أجهزة تسجيل الصوت ونقله.....	12
- آلات الخياطة والغزل وأجهزة أخرى متشابهة.....	18
- أجهزة كهرو منزلية صغيرة.....	12
- آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والعصر والتجفيف.....	12
- أدوات كهربائية محمولة.....	12
- مضخات كهربائية.....	12
- أجهزة الحماية من الحرائق ومكافحتها.....	12
- مولدات الكهرباء، بطاريات ومراكم (باستثناء الحاشدات التي لا تسخن).....	12
- محولات و / أو مثبتات الكهرباء.....	12
- لعب كهربائية.....	06
- آلات المكاتب وأجهزتها.....	12
- أجهزة كهربائية للإشارة السمعية.....	12
- أجهزة التصوير.....	12
- لوازم الساعات.....	06
- آلات موسيقية.....	06
- أجهزة الترفيه والتسلية والرياضة.....	06
- دراجات ودراجات نارية.....	12
- أجهزة الوزن والقياس.....	12
- تجهيزات الإعلام الآلي المصغرة.....	12

الملحق الثاني

نموذج من شهادة الضمان

(وجه)

تنبيه : يختار البائع بكل حرية الشكل والقياس وعدد الصفحات الخ ... لشهادة الضمان، غير أنه يجب أن تحتوي شهادة الضمان على كل البيانات التالية :

الشق رقم 2		الشق رقم 1	
تعريف المنتج	تعريف البائع والمشتري	تعريف المنتج	تعريف البائع والمشتري
1 - طبيعة.....	1 - البائع :	1 - طبيعة.....	1 - البائع :
2 - نمط.....	الاسم واللقب.....	2 - نمط.....	الاسم واللقب.....
3 - علامة.....	أو.....	3 - علامة.....	أو.....
4 - رقم التسلسل أو الحصة.....	عنوان الشركة.....	4 - رقم التسلسل أو الحصة.....	عنوان الشركة.....
5 - السعر المفوتر.....	العنوان.....	5 - السعر المفوتر.....	العنوان.....
6 - رقم الفاتورة، قسيمة أو تذكرة الصندوق.....	الختم والإمضاء.....	6 - رقم الفاتورة، قسيمة أو تذكرة الصندوق.....	الختم والإمضاء.....
7 - تاريخ البيع.....	2 - المشتري :	7 - تاريخ البيع.....	2 - المشتري :
8 - مدة الضمان.....	الاسم.....	8 - مدة الضمان.....	الاسم.....
9 - تاريخ سريان مفعول الضمان.....	اللقب.....	9 - تاريخ سريان مفعول الضمان.....	اللقب.....
	العنوان.....		العنوان.....

(ظهر)

الشق رقم 1	الشق رقم 2
شروط الضمان	شروط الضمان
- هذا المنتج مضمون من كل عيب صناعي	- هذا المنتج مضمون من كل عيب صناعي
- الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا	- الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا
- تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل	- تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل
- اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا	- اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا
- تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتج	- تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتج
- هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال.	- هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال.
- لا يغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل.	- لا يغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل.

الملحق الثاني (تابع)

الشق رقم 1	الشق رقم 2
شروط الضمان	شروط الضمان
هام - يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة، - تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان المهني منح امتيازات أخرى.	هام - يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة، - تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان المهني منح امتيازات أخرى.

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994.

الصفحة 3، العمود الثاني، السطر ما قبل الأخير.

والصفحة 4، العمود الأول، المادة الأولى، السطر الثاني.

بدلاً من : السيد عبد الوهاب كلو.

يقرأ : السيد عبد الوهاب كلو.

(الباقي بدون تغيير)

الصفحة 4، العمود الأول، السطر 27.

بدلاً من : المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993.

يقرأ : المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993.

(الباقي بدون تغيير)